[236] وروي: لا يتغطى (1) المحرم من البرد والحر (2). ولا بأس أن يمشي تحت ظل المحمل (3)، ولا بأس أن يضع ذراعيه على وجهه من حر الشمس (4). وإذا غطى المحرم رأسه ساهيا أو ناسيا فليلق القناع وليلبس وليس عليه شئ (5). ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه وهو على راحلته (6)، ولا بأس أن يمسح وجهه من الوضوء متعمدا (7). وسئل أبو جعفر - عليه السلام - ما الفرق بين الفسطاس وبين ظل المحمل؟ فقال: لا ينبغي أن تستظل (8) في ظل المحمل، والفرق بينهما أن المرأة تطمث في

1 - (أن لا يتغطى) ب. 2 - عنه المستدرك: 9 / 228 ح 2. وفي الكافي: 4 / 352 ح 13 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 12 / 519 - أبواب تروك الاحرام - ب 64 ح 14. 3 - عنه المستدرك: 9 / 234 صدر ح 2. وفي الكافي: 4 / 351 ح 5 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 12 / 524. أبواب تروك الاحرام - ب 67 ح 1 4 - عنه المستدرك: 9 / 234 صدر ح 2. وفي التهذيب: 5 / 308 صدر ح 53 مثله، عنه الوسائل: 12 / 524 - أبواب تروك الاحرام - ب 67 ح 3. وانظر الكافي: 4 / 350 ذيل ح 1، والتهذيب: 5 / 309 ذيل ح 59. 5 - عنه المستدرك: 9 / 298 ح 1. وفي الفقيه 2 / 227 ح 43، والتهذيب 5 / 307 ح 48، والاستبصار: 2 / 184 ح 1 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 12 / 505 - أبواب تروك الاحرام - ب 55 ح 3. 6 - عنه المستدرك: 9 / 320 ح 1. وفي الكافي: 4 / 349 ح 3، والفقيه: 2 / 227 ح 44 باختلاف يسير في الفظ، وفي التهذيب: 5 / 308 ذيل ح 52 مثله، عنها الوسائل: 12 / 511 - أبواب تروك الاحرام - ب 60 ح 1 و ح 2. 7 - الفقيه: 2 / 226 ح 37 بمعناه، عنه الوسائل: 12 / 512 - أبواب تروم الاحرام - ب 61 ح 3. وانظر الكافي: 4 / 349 ح 2. 8 - (تستطيل) أ، ج، د.
